

الأصول العامة للفقه المقارن

[536] أولاهـا : ما إذا دار الامر بين التعيين والتخير في أصل الشريعة، ومرحلة الجعل في الاحكام الواقعية كأن يفرض صدور تشريع من الشارع ويجهل أمره في أنه كان معينا على المكلف أو كان مـخيـرا بينه وبين غيره. ثـانيتها : دوران الامر بين التعيين والتخير في مقام الجعل والتشريع في الاحكام الظاهرية، أي دوران الامر في ان تكون الحجة المجعولة معينة أو مرددة، كالشك في ان حجة جواز الرجوع إلى المجتهد هل هي مختصة بخصوص الاعلام من المجتهدين، أو هي عامة له ولغيره، على نحو يكون المكلف مـخيـرا بين الرجوع إليه وإلى غيره من المجتهدين ممن يفضلهم في الخبرة بأصول الاستنباط. ثالثتها : دوران الامر بين التعيين والتخير في مجالات الامتثال كما في صور باب التزاحم المأموري، وهو ما لو كان كل من المتزاحمين مصداقا لتكليف فعلي، واحتمل وجود الاهمية في أحدهما. وقد وقع الخلاف بين الاعلام في بعض هذه الصور، وذكرت لها تشقيقات كثيرة ربما يعود تحقيق أكثرها إلى صميم البحوث الفقهية، ومجالات الاستفادة من الأدلة في مواقعها المخصصة، والذي يرتبط ببحوثنا هذه هو خصوص القسم الثاني، أعني ما إذا دار الامر بين التعيين والتخير في جعل الحجة لبعض الاحكام الظاهرية. والظاهر هو الاتفاق على ان المرجع فيه هو الاحتياط، أي الاخذ بمحتمل التعيين، وذلك لما مر تأكيده أكثر من مرة من أن الشك في الحجة كاف للقطع بعدمها. ولما كان محتمل التعيين مقطوع الحجة - اما لانه هو الحجة المعينة وحدها، أو لانه طرف في التخير، والطرف الآخر مشكوك الحجة لاحتمال ان تكون الحجة هي خصوص المعين - أعني تقليد الاعلام في
